

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى طلب تبلغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ./2021، بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، والمتعلق بإحداث مشتركة مسماة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» من قبل كل من شركة «Saudi Arabian Military Industries Company»، وشركة «Saudi Arabian Industrial Investments Company» وشركة «Figeac Aero S.A.»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi تحت عدد 088/2021 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)، والقاضي بتعيين السيد طارق إعلان مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021)، والذي يمنح أجل يومين للأغيرين المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)؛

قرار مجلس المنافسة عدد 96/ق/2021 صادر في 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021) المتعلق بإحداث مشتركة مسماة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» شركة «Saudi Arabian Military Industries Company» وشركة «Saudi Arabian Industrial Investments Company» وشركة «Figeac Aero S.A.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وحيث إن الاتفاق المبرم المذكور ينص على أن المنشأة المشتركة «SAMI Figeac Saudi Arabian Military Aero Manufacturing LLC» ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، ذلك أن شركة «Saudi Arabian Military Industries Company» ستمتلكان بصفة مشتركة حصة 51 في المائة من رأس المال المنشأة المشتركة المحدثة، في حين أن شركة «Figeac Aero S.A.» ستمتلك حصة 49 في المائة المتبقية من رأس المال، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضاً؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولاً، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية الازمة لاشغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانياً، لا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثاً، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التموين والتسيير؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسيرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المطلوبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لازامية التبليغ، لاستيفاءها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلين في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي ورقم المعاملات الإجمالي المنجز في المغرب لمجموع المنشآت والمحدثين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المذكور أعلاه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- شركة «Saudi Arabian Military Industries Company»، هي منشأة عمومية تأسست في عام 2017 من قبل صندوق الاستثمارات العامة السعودي (PIF) متخصصة في صناعة وتطوير وتقديم الخدمات المتعلقة بالمنتجات العسكرية محلية على مستوى المملكة العربية السعودية؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 يناير 2021 ، مما يجعلها خاصة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليها أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاصة للتبيّغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 640% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» من قبل كل من شركة «Saudi Arabian Military Industries Company» ، وشركة «Saudi Arabian Industrial Investments Company»؛ «Figeac Aero S.A»

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مسممة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» من «Saudi Arabian Military Industries Company» قبل كل من شركة «Saudi Arabian Industrial Investments Company» وشركة «Figeac Aero S.A.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسه، والستيد جهان بن يوسف، والسادة : عبد الغني أسمينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسمينة.

جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

- شركة «Saudi Arabian Industrial Investments Company» وهي منشأة عمومية تأسست عام 2014 في المملكة العربية السعودية لتطوير الاستثمارات الصناعية الاستراتيجية. وتم إحداثها بهدف تسريع التنمية الصناعية للاقتصاد السعودي من خلال الاستثمار أو إنشاء كيانات مرحلة في قطاعات اقتصادية استراتيجية؟

- شركة «Figeac Aero S.A.» شركة مجهولة الاسم تم إنشاؤها في عام 1989 من قبل جان كلود مايلارد، مهندس ميكانيكي. وهي شركة متخصصة في تصنيع أجزاء صغيرة من الألومنيوم واللحام الميكانيكي وتصنيع الأجزاء الكبيرة بالإضافة إلى التخزين؛

- شركة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» هي منشأة مشتركة سيتم إحداثها بهدف تطوير مشروع لإنشاء مركز تصنيع للأجزاء المعدنية عالية الدقة للصناعة العسكرية في المملكة العربية السعودية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصرิحات المذكورة خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستتمكن شركة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» من الاستجابة للطلب المتزايد لتصنيع الأجزاء المعدنية عالية الدقة للصناعة العسكرية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج بالإضافة إلى تطوير وتحسين قدرات هذه الصناعات العسكرية وذلك عبر تعزيز تبادل خبرة وتجربة الشركات أطراف العملية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التناصي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية تخصل تصنيع الأجزاء المعدنية عالية الدقة الموجهة للصناعة العسكرية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج، وبالتالي فإن السوق الوطنية غير معنية بهذه العملية كما أن هذه الأخيرة لن يكون لها أي تأثير أفتى أو عمودي أو تكتي على المنافسة داخل السوق الوطنية كون عملية التركيز هذه تجرى في المملكة العربية السعودية ومنتجاتها سيتم تسييقها في البلد السالف الذكر والدول المجاورة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو 2021، 083/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 17 ذي الحجة 1442 (28) يوليو 2021، يستوفي كافة الشروط القانونية.